

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن تمعن الأنشطة الخدمية التي تزاول بالكامل داخل
المناطق العمرانية والصناعية والثانية بضمانات وحوافز الاستثمار
(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٧) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات
وحوافز الاستثمار المشار إليها النص الآتي:

تنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق الثانية
التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء).

تحفيظ وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بكافة المرافق والخدمات.
الأنشطة الخدمية التي تزاول بالكامل في مواقع ومحال داخل المناطق العمرانية
والصناعية الثانية لمزاولة النشاط داخلها وتتضمن الأنشطة المشار إليها المهن التي مارس
بالقيد في النقابات المعنية أيًّا كان الشكل القانوني لمن يمارسها، ويشترط للتمتع
بـ الضمانات والحوافز ما يلى:

- ١ - أن يزاول النشاط أو المهنة في مواقع وأماكن داخل المناطق العمرانية والمناطق الصناعية والمناطق النائية .
- ٢ - أن تكون الممارسة لأول مرة ويستدل في ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية المختصة .
- ٣ - أن يكون موقع الأصول الدائمة الازمة للنشاط داخل المنطقة .
- ٤ - أن يقتصر الإعفاء على النشاط الذي يزاول داخل نطاق المغرافى للمدينة أو المنطقة أو المجتمع العمرانى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

بصیر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف عبيد